كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول له من حضره يرحمك الله
ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على من سمعه التشميت
فقد علمت ان وجوبه على الكفاية وان وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب الاستماع والانصات
عند قراءة القران وعند الخطبة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون اخرج البيهقى عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية فى الصلوة وروى
عن عبد الله بن مغفل انه قال كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والانصات وقال انما
نزلت هذه الاية فى القراءة خلف الامام واعلم ان ظاهر الاية تدل على وجوب الاستماع والاسماع
حيث يقرأ القران مطلقا وذهب جماعة من العلماء على استحبابها خارج الصلوة وفى
كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع فى الجهر بالقراءة مطلقا قال فى الخلاصة رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القارى
وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب
ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا فى ابن الهمام وكذا يجب الاستماع والانصات
عند الخطبة يوم الجمعة يحرم فى حال الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل
والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابى يوسف رح لا يكره الرد
لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حال الخطبة بل
يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرايض ولا يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم عند ذكره فى الخطبة وينبغى ان يصلى فى نفسه وكذا اذا عطس يحمد فى نفسه و
لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار
السكوت ونصير بن يحيى اختار القران وعن ابى يوسف رح اختار السكوت وحكى عنه
النظر فى كتابه واصلاحه بالقلم وجميع ما ذكر عندنا وجه فان طلب السكوت والانصات
وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغيره من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن
من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر فى الكتاب والكتابة كذا فى ابن الهمام قال فى

قاضيخان

قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القران و
التسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران والذكر افضل من الانصات
وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك منهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن ابى يوسف
وقال بعضهم ما دام الخطيب فى حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ وقال الامام الحلوانى
الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها ومنها المماثلة
فى الاقتصاص قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على ان
للمقتص ان يماثل الجانى وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا فى الجروح و
الشجاج يعنى اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه القصاص اذا كان مما يرعى فيه المماثلة
كما هو مذكور فى الفقه واما فى القتل لاجل القصاص لا يجب فيه المماثلة فى كيفية القتل عندنا
مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد
الا بالسيف قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف اى لا قود يستوفى الا
بالسيف والمراد بالسيف السلاح انما كنى بالسيف عن السلاح كذا فى الكافى وعند
الشافعى ومالك واحمد رح يقتص من القاتل بمثل فعله فى اصل الاختيار وان المماثلة فى
صفة القتل مرعية عندهم سواء قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا
قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقى الخمر واللواطة
يقتل ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف فى كل حال وتفصيل المسئلة فى الفقهيات ومنها الايفاء
بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق
ونذر معلق والمطلق كان يقول لله على صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلوة ركعتين ونحوها
مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرطه ان يكون من جنسها واجب وهذه مشروط لزوم النذر
ومن نذر بالوضوء لكل صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض
لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر كونه بغير معصية فان كون المنذور معصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1